أمر محلى
رقم ٢ / ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام الأمر المحلى رقم ٣ / ٢٠٠١
بشأن تنظيم تقديم الشيشة فى المطاعم والمقاهى

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٢/٨ ،

وإلى توصية المجلس البلدى رقم ٥٦ / ٢ / ٢ - ٦ / ٢٠٠٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولى : " تجرى التعديلات المرفقة على الأمر المحلى رقم ٣/٢٠٠١ بشأن تنظيم تقديم الشيشة فى المطاعم والمقاهى " .

المادة الثانية : " تظل تراخيص تقديم الشيشة الصادرة للمطاعم قبل تاريخ العمل بهذا الأمر سارية حتى تاريخ إنتهاء مددها ، وبانتهاء تلك المدد تعد هذه التراخيص منتهية ولا يجوز تجديدها إلا إذا كانت المدة المتبقية منها فى تاريخ العمل بهذا الأمر تقل عن ستة أشهر فيجوز للبلدية فى هذه الحالة بناء على طلب ذوى الشأن تجديدها بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات اللازمة وسداد الرسم المقرر ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر من هذا التاريخ تعد بعدها تلك التراخيص منتهية ولايجوز تجديدها لأى سبب من الأسباب .

ويلتزم أصحاب المقاهى المرخص لها بتقديم الشيشة فى تاريخ العمل بهذا الأمر بتوفيق أوضاعهم عند تجديد الترخيص البلدى وفقا لحكم المادة (٢) من التعديلات المرفقة مع مراعاة سداد الرسم المقرر " .

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

الموافق : ٥ ابريل ٢٠٠٨م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
وزير ديوان البلاط السلطانى

نشر هذا الأمر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦١)
الصادرة فى ٢٠٠٨/٤/١٥م

تعديلات بعض أحكام الأمر المحلى رقم ٢٠٠١/٣

بشأن تنظيم تقديم الشيشة فى المطاعم والمقاهى

أولا : يستبدل بعنوان الأمر المحلى رقم ٢٠٠١/٣ المشار إليه العنوان الآتى :

" أمر محلى رقم ٢٠٠١/٣ بشأن تقديم الشيشة فى المقاهى " .

ثانيا : يستبدل بنصى المادتين رقمى (١ ، ٢) من الأمر المحلى رقم ٢٠٠١/٣ المشار إليه النصين الآتيين :

المادة (١) : " لا يجوز تقديم الشيشة للجمهور إلا من خلال المقاهى المرخص لها بذلك " .

المادة (٢) : " يصدر الترخيص بتقديم الشيشة بقرار من البلدية وتكون مدته سنة تحسب من تاريخ صدوره مع مراعاة أن تتوافق بداية ونهاية تلك السنة مع بداية ونهاية مدة الترخيص البلدى ، ويصدر القرار بمنح الترخيص بعد استيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة فى هذا الشأن وسداد رسم مقداره أربعة آلاف ريال ، ويكون تجديد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة بعد استيفاء تلك الاشتراطات وسداد الرسم المذكور " .

ثالثا : تحذف عبارة " المطاعم أو " أينما وردت فى نص المادة (٣) من الأمر المحلى رقم ٢٠٠١/٣ المشار إليه .